

الفروع وتصحيح الفروع

& باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره أو يبطلها .

يستحب إلى سترة (و) ولو لم يخش مارا (م ر) وعند الحنفية لا بأس إذا وأطلق في الواضح يجب من جدار أو شيء شاخص وعرضه أعجب إلى أحمد لقوله عليه السلام ولو بسهم يقارب طول ذراع (و) نص عليه يقرب منها وبينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل نص عليهما ينحرف عنها وإن تعذر غرز عصا ووضعها خلافا لأكثر الحنفية فإن لم يجد خط خطا كالهلال لا طولا (ش) قال غير واحد ويكفي وعنه يكره الخط (و ه م) ويحرم ذكره غير واحد من الحنفية . وفي الفصول والترغيب وغيرهما ويكره (و ه) المرور بين يدي كل مصل وسترته ولو بعد منها (و ش) وكذا بين يديه قريبا في الأصح (ش) وهو ثلاثة أذرع . وقيل العرف لا موضع سجوده ومسجد صغير مطلقا (ه) ويتوجه من قولنا لو صلى على دكان بقدر قامة المار لا بأس وقاله الحنفية ويستحب رده وأن غلبه لم يرده (و) وإن احتاج إلى المرور لم يرده .

وقيل بلى وتكره الصلاة هناك ولا تحرم (ه) وهل مكة كغيرها ها هنا فيه روايتان (م 1)

+ + + + + .

مسألة 1 قوله وهل مكة غيرها يعني في المرور بين المصلي والسترة فيه روايتان انتهى
إحداهما ليست غيرها بل يجوز المرور بين يدي المصلي فيها من غير سترة